وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثالث والعشرون
المجلد الاول

حزيران
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (3402-2522)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطيًا.**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ .Bold).

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.Bold).

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.

١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و(APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	١-٢٢
٢.	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحيالي	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفيّة صوفيّة	٢٣-٣٨
٣.	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (ﷺ) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	٣٩-٦٤
٤.	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	وول ستريت" النشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	٦٥-٩٠
٥.	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	٩١-١٣٨
٦.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطيوي	إحكَامُ القَولِ فيْ حَلَّ مَسَائِلِ العَوْل لِلشَّيخِ عَبد المُعطِي السّملاّوي (ت:١١٢٧هـ) / دِرَاسَة وَتَحقِيق	١٣٩-١٦٢
٧.	أ.م.د. فرح غانم صالح	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	١٦٣-١٨٤
٨.	أ.م.د. براء عادل مسعود	نَظَرِيَّةُ الإحبَاطِ فِي الدَّرسِ الكَلَامِي	١٨٥-٢٢٠
٩.	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	٢٢١-٢٤٢
١٠.	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	التغير الدَّلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	٢٤٣-٢٦٦
١١.	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	٢٦٧-٢٩٦

١٢.	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	الأثرُ المعنويُّ والإعرابيُّ في تداخلِ معنى الاسميّةِ والفعليّةِ على بعضِ الأسماءِ / المَصدَرُ واسمُ الفاعِل إنموذجًا	٢٩٧-٣٢٦
١٣.	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	٣٢٧-٣٥٠
١٤.	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	٣٥١-٣٦٦
١٥.	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	٣٦٧-٣٨٨
١٦.	أ.م.د. حميد سلمان محمد	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	٣٨٩-٤١٨
١٧.	م.د. ورقاء جعفر مصحب نجم	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	٤١٩-٤٤٤
١٨.	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	٤٤٥-٤٧٤
١٩.	م.د. حسين علي منصور حيدر	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلًا للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	٤٧٥-٤٨٦
٢٠.	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	٤٨٧-٥٠٦
٢١.	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	٥٠٧-٥٣٠
٢٢.	م.د. صابرين حسين عليوي	أثر استخدام استراتيجية مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	٥٣١-٥٥٤

٢٣.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	٥٥٥-٥٧٨
٢٤.	م.د. بلال لطيف ياس	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	٥٧٩-٦٠٢
٢٥.	م.د. مها شكر محمود حسن	ممر – الهند–الشرق الاوسط– اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	٦٠٣-٦٢٨
٢٦.	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	٦٢٩-٦٥٤
٢٧.	.د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	٦٥٥-٦٧٤
٢٨.	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	٦٧٥-٦٩٢
٢٩.	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	"رسالة في أنّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	٦٩٣-٧١٦
٣٠.	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	٧١٧-٧٣٦
٣١.	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	٧٣٧-٧٦٤
٣٢.	م.د. عبد مجيد عبيد	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	٧٦٥-٧٨٤
٣٣.	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	٧٨٥-٨٢٠
٣٤.	م.د. حسن رشيد إبراهيم	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	٨٢١-٨٣٤

٣٥.	م.د. رفيف إياد حسن عبد الله	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	٨٣٥-٨٥٦
٣٦.	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	٨٥٧-٨٧٤
٣٧.	م.د. جمعة حسين علي حردان	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	٨٧٥-٨٩٦
٣٨.	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	٨٩٧-٩٢٤
٣٩.	م.د. طارق كريم عبد النعيمي	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	٩٢٥-٩٥٢
٤٠.	بكر حازم الزبيدي	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	٩٥٣-٩٧٦
٤١.	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	٩٧٧-٩٩٤
٤٢.	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوط	٩٩٥-١٠١٨
٤٣.	م.م. مها علي حميد	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	١٠١٩-١٠٤٢
٤٤.	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	الضَوابطُ الفقهية المُتعلقة بالوكالةِ في المعاملاتِ المالية عِندَ الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابِهِ المُهذَب / جَمعًا ودِراسة	١٠٤٣-١٠٦٢
٤٥.	م.م. نذير نجم عبد	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	١٠٦٣-١٠٨٢

٤٦.	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	١٠٨٣-١٠٩٨
٤٧.	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	١٠٩٩-١١١٤
٤٨.	م.م. رائد لطيف عليوي	دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	١١١٥-١١٣٨
٤٩.	م.م. علي جودت كاظم	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	١١٣٩-١١٦٢
٥٠.	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	١١٦٣-١١٧٨
٥١.	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران ــ دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	١١٧٩-١٢١٤
٥٢.	.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	١٢١٥-١٢٤٨
٥٣.	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المئين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ -١٢٥٠م/٩٢٣هـ -١٥١٧م)	١٢٤٩-١٢٦٨
٥٤.	م.م. نغم كامل كمر	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	١٢٦٩-١٢٨٤

٥٥.	م.م. أسامة حسن علي مسير	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	١٢٨٥-١٣٠٨
٥٦.	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	١٣٠٩-١٣٢٦
٥٧.	م.م. ورود ضياء عبد الستار	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	١٣٢٧-١٣٦٢
٥٨.	م.م. شيار زعيم عيسى	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	١٣٦٣-١٣٨٨
٥٩.	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	واقع استعمال تدريسيي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي	١٣٨٩-١٤١٤
٦٠.	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	١٤١٥-١٤٣٨
٦١.	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	١٤٣٩-١٤٥٦
٦٢.	م.م. عامر نعمان سالم	التحولات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	١٤٥٧-١٤٧٢
٦٣.	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	دور دول البريكس في النّظام العالميّ الجديد	١٤٧٣-١٤٩٠
٦٤.	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود	المحرم اللغوي عند محمد كشاش وأثره في البنية الاجتماعية	١٤٩١-١٥٠٤
٦٥.	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رحال	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت٧٥٠هـ) في حكم وقوع	١٥٠٥-١٥٢٤

		النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
٦٦.	الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري	المزيلات العقليّة غير الطبيعية عند الإمامية	١٥٢٥-١٥٤٢
٦٧.	الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	١٥٤٣-١٥٦٠
٦٨.	الباحث: أحمد حسين جاسم علوان	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	١٥٦١-١٥٧٨
٦٩.	الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم	الماء الكُر وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم	١٥٧٩-١٦٠٢
٧٠.	الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد	مصادر الإمام حافظ الدّين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	١٦٠٣-١٦٢٤
٧١.	الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدية / دراسة مقارنة	١٦٢٥-١٦٤٢
٧٢.	الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن	الاحتجاج بالقراءات القرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	١٦٤٣-١٦٦٠
٧٣.	الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي	دراسة تحليلية (تاريخية – جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	١٦٦١-١٦٧٦
٧٤.	الباحث:ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريري	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذنٌ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	١٦٧٧-١٦٩٤

٧٥.	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفْكِيرِ وَالِاعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	١٦٩٥-١٧٠٨
٧٦.	طالبة الماجستير: آشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت٥٣٨هـ)	١٧٠٩-١٧٢٤
٧٧.	م.د. سمر طاهر عصفور سلمان	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمذاني / دراسة تحليلية	١٧٢٥-١٧٤٤
٧٨.	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجًا	١٧٤٥-١٧٦٠
٧٩.	م.د. ريا فاضل رضا موسى	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	١٧٦١-١٧٨٦
٨٠.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	المنتجعات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجًا	١٧٨٧-١٨٠٨
٨١.	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درباس موسى حسن	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	١٨٠٩-١٨٢٢
٨٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	١٨٢٣-١٨٥٠
٨٣.	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	١٨٥١-١٨٧٢
٨٤.	أ.م.د. مدين عبد خلف	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	١٨٧٣-١٨٨٨
٨٥.	م.م. مخلد ماهر داود حسون	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	١٨٨٩-١٩٠٦

٨٦.	م.م. ابتهال ناصر جبير	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	١٩٠٧-١٩٣٠
٨٧.	أ.م.د. باسم محمد عبيس	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	١٩٣١-١٩٥٢
٨٨.	أ.م.د. فرات سمير فرج	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجًا	١٩٥٣-١٩٧٢
٨٩.	م.م. كنعان أحمد كاظم	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	١٩٧٣-١٩٩٦
٩٠.	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	١٩٩٧-٢٠١٤
٩١.	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	٢٠١٥-٢٠٣٦
٩٢.	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	٢٠٣٧-٢٠٦٠
٩٣.	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	٢٠٦١-٢٠٨٨
٩٤.	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	٢٠٨٩-٢١٢٢

أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (ﷺ) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة

"The Literature of Arguments and Disagreements among the Companions and Followers (may God be pleased with them) and the Imams of the Four Schools of Thought - A Contemporary Intellectual Perspective "

اعداد

أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم

Professor Dr. Khalid Mustafa Ubaid Abdul-Munim

khalid.mustafa@imamaladham.edu.iq

كلية الإمام الأعظم الجامعة / قسم الدعوة والفكر

الكلمات المفتاحية: الأدب، الخلاف، الاختلاف، الصحابة، التابعين، المذاهب الأربعة، الفكر الإسلامي.

Keywords: Literature, Dispute, Disagreement, Companions, Followers, Four Schools of Thought, Islamic Thought.

مستخلص البحث

الأمة الإسلامية تعيش في خضم تحديات كثيرة داخلية وخارجية ومشكلات وامراض تنخر في كيانها، ومن أخطر هذه الامراض هو التفرق والخلاف مع استمرار وجود دعوات وصيحات من علماء ودعاة ومفكرين الى ضرورة وحدة الصف ونبذ كل أنواع الخلافات، وقد يكون الخلاف أمر طبيعي وفطري نتيجة اختلاف وتعدد وجهات النظر وطبائع وتوجهات البشر، مع التنبيه على ضرر وآثار الخلاف المستشري بين الأفراد والجماعات، وفي مقدمة هذه الآثار الناتجة تفرق الكلمة وشق وحدة الصف مما يؤدي الى الهلاك بين الناس.

ولا علاج ناجع الا بالتمسك بالكتاب والسنة المطهرة، وعدم اقصاء الآخرين واحترام وجهة نظرهم وتفعيل الرأي الآخر، وتضييق هوة التعصب المذموم والخلاف.

Abstract

The Muslim Ummah is living amidst numerous internal and external challenges, problems, and ills that are eroding its very core. Among the most dangerous of these ills is division and discord, despite the continued calls from scholars, preachers, and thinkers for unity and the rejection of all forms of conflict. Disagreement may be a natural and inherent consequence of differing viewpoints, human nature, and inclinations. However, it is crucial to emphasize the harm and repercussions of widespread discord among individuals and groups. Foremost among these repercussions is the fragmentation of unity and the fracturing of solidarity, which ultimately leads to destruction.

There is no effective remedy except adherence to the Holy Quran and the purified Sunnah, avoiding the exclusion of others, respecting their perspectives, activating diverse opinions, and narrowing the gap of reprehensible fanaticism and discord.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يظل فلا هادي له. واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدًا عبده ورسوله.

اقتضت مشيئة الله تعالى أن يخلق الناس مختلفين في قدراتهم وفي أمزجتهم وتختلف تبعًا لذلك أفكارهم وفهومهم، والمسلمون هم الأمة التي شرع الله (عز وجل) لها التوحد ونبذ الفرقة والتعصب، فالتعصب المذهبي من اخطر الامراض، وعلى كل المستويات ومختلف الجوانب ولعلها في هذا المستوى أثرت في واقع هذه الأمة على جوانب مهمة منها:

١. تخريب الوحدة الإسلامية: فصار التطاحن والتحاقد سمة من السمات في تلك المجتمعات وحل الحقد والخلاف محل الأخوة والتآلف الذي جعله الله (عز وجل) فرضًا على المسلمين ومن ظواهر هذا الجانب: هل يجوز ان يصلي الشافعي خلف الحنفي او العكس، وهل يجوز للحنفي ان يتزوج شافعية والى سائر ما في هذا الاختلافات من تفيت الجسد الواحد.
٢. تعطيل العمل بالكتاب والسنة، وهذا يؤدي الى فرض نوعًا من القيود الباطلة التي تغلق باب الاجتهاد المتقيد بالأصول الاسلامية، ونتج عنها عدم الخروج على المذهب وتفرغ منها العديد من القواعد القاسية، التي عملت عملها في تخريب العقول والنفوس، وهذا يورث التخلف والتقليد الجامد لكل المستويات، وليس العيب في وجود (المدارس الفقهية) فهذا أمر طيب، انما العيب في التعصب لهذا المذهب أو تلك المدرسة، وآية ذلك أن المذاهب ومؤسسوها بذلوا وبما أُتوا من علم من أجل الحصول على حكم شرعي من الكتاب والسنة ضمن أصول وضوابط، وان الأئمة المجتهدين ليسوا معصومين، فهذا لا يقتضي أن نحقر هذه المدارس أو ندعو إلى الافتراق والخلاف أو نهاجمهم بصورة أو اخرى، لذلك ما احوجنا الى التحلي بأخلاق (أدب الخلاف) الذي كان يتحلى به الرعيل الأول والعلماء العاملون المجتهدون، ومع اختلافهم كان كلًا منهم يحترم الآخر ويصلون خلف بعضهم ويترحمون على من مات منهم ولا يذكرونه الا بخير.

وما ذاك إلا لأن مقصدهم ظهور الحق ولا يهم على يد من ظهر، وشاءت إرادة الله (عز وجل) لحفظ دينه ان يظهر من يجدد لهذه الامة أمر دينها ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وبدأت بعلماء الصحابة انتهاءً بالعلماء والفقهاء المعاصرين الذين أصلّوا مبدأ التسامح الفكري ودحض كل المغريات والافكار من خلال اجماعهم الذين أصبح حجة لنا وكان اختلافهم (رحمهم الله) رحمة للمسلمين.

مشكلة البحث: محاولة تشخيص أسباب وآثار الخلاف والاختلاف ووضع العلاجات المناسبة، مع عرض تاريخي فكري لتجارب الصحابة الكرام (ﷺ) وتجارب أئمة المذاهب الأربعة في ردم هوة الخلاف، مع وضع قواعد ونظريات للتسامح الفكري بين الجميع.

أهمية البحث: حاجة المجتمعات المعاصرة الى التحلي بأدب (الخلاف والاختلاف) الذي كان يتحلى به الرعيل الأول والعلماء والدعاة، والوقوف بوجه دعوات تخريب الوحدة الإسلامية بين أطياف المجتمع.

أهداف البحث: ابراز المقصد الأساسي للعلماء والدعاة والمفكرين بالاعتماد على المقصد الساسي للشريعة الإسلامية الا وهو جلب المصالح ودرء المفاسد وهو ظهور الحق عن طريق

المجددين في الامة الإسلامية على مدى القرون والعقود الذين أحلوا مبدأ التسامح الفكري من خلال اجماعهم على قضايا الأمة الكبرى.

منهجية البحث: اتبعت المنهج الوصفي التحليلي لتحليل هذه الظاهرة ووصفها وتحليل المعلومات لاستخلاص الأسباب والآثار والعلاقات لفهم عمق المشكلة ووضع الحلول الناجعة لها.

المبحث الأول: الخلاف والاختلاف رؤية فكرية

تعريف الخلاف والاختلاف: فرّق العلماء بين الخلاف والاختلاف، مع إن كثير من الناس لا يفرقون بين اللفظتين، ولو تتبعنا الجذر اللغوي للفظتين لا تضح لنا الفرق بينهما، اذ ان الخلاف: دائمًا يشير الى نزاع بين متعارضين لتحقيق هدف أو غاية أو احقاق الحق(١)، والاختلاف هو رأيين بين طرفين يتميز أحدهما على الآخر برأي(٢) ولما كانت ظروف واحوال الناس متفاوتة ومتغيرة ودرجاتهم ومشاربهم مختلفة ودرجات تفعيل المخالفة عندهم متفاوتة فكان الاختلاف يدل على المجادلة والمخاصمة والنزاع(٣).

فالخلاف يدل على مخالفة مع الضد(٤)، كما في قوله (عز وجل): ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾(٥)، يتضح من خلال هذه التعريفات ان الخلاف يدل على آثار النزاع والشقاق والبدعة، بينما الاختلاف من آثار الرحمة وهو يستند الى دليل على العكس من الخلاف الذي لا يستند الى أي دليل(٦).

(١) التعريفات: علي محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١/١٣٥.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت؛ ط١، ١٤١٠هـ، ١/٤٢.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، دار القلم الشامية، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص ٢٢٣.

(٤) ينظر: اساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية: نور الدين محمد الطاهر، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ١٤٢٦هـ، ص١٨١.

(٥) سورة مريم، الآية: ٣٧.

(٦) ينظر: الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية: أبي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي، منشورات وزارة الثقافة والارشاد، دمشق، ١٩٧٢م، ١/٨٠.

ومن الأمور البديهية والمُسلم بها ان مدارك وعقول وثقافة وتوجهات ونزعات الناس مختلفة ومتفاوتة وهذا حال البشر في كل الأزمنة والأمكنة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[١]، فمن أهم أسباب ظهور الخلاف والاختلاف في المجتمعات كثيرة منها[٢]:

١. اختلاف عقول واتجاه الناس في المجتمعات وتنوع الفكر من مجتمع لثانٍ فضلًا عن نوعية وطبيعة التفكير المختلفة بين الناس عمومًا.
٢. اختلاف مدارك وثقافات ومشارب الناس مع اختلاف الآراء والاقوال وقبول الاحكام فضلًا عن تباين واختلاف طبائع الناس.
٣. التباعد بين الدول والقرى والبيئات فكل مجتمع له عقائد محددة وأفكار محددة الى آخر او تكون متشابهة.

الآثار المترتبة على الخلاف والاختلاف: الشخص المطلع على الآثار المترتبة على الخلاف والاختلاف الذي يكون بين المجتمعات يرصد أضرارًا كبيرة تصيب الفرد والمجتمع من أهمها[٣]:

أولًا: الخلاف والاختلاف يسبب ضررًا بالغًا في المجتمعات لأنه يؤدي الى تفرق كلمة المجتمعات الإسلامية وهذا نهي ورد في القرآن الكريم اذ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[٤].

هذا وكانت دعوة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واضحة جلية في التمسك بالوحدة ونبذ كل أشكال الفرقة والاختلاف.

ثانيًا: إن الخلاف تكون عواقبه وخيمة إذ أنه يؤدي الى زرع الفتنة وتذهب بالقوة والهيبة ويؤدي الى الفرقة، ويؤدي الى عداوات ونزاعات وتتفرق الكلمة وتتشرذم الوحدة، وحذر القرآن الكريم وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[٥].

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٨.

(٢) هذه الاسباب ذكرها اكثر من عالم من العلماء، لأجل ذلك ينظر الكافي الابهاج في شرح المنهاج: تأليف علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، ٢٧١/١.
وينظر: مباحث في الفكر الاسلامي المعاصر: أ.د. محمد صالح عطية، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ديوان الوقف السني، ٢٠٠٧، ص١١١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: شيخ الاسلام احمد بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨١هـ، ١٧٣/١٧٢/٢٤.
وينظر: الوحدة الاسلامية الشيخ محمد ابو زهرة، صادر عن (الوحدة الاسلامية افكار ودراسات)، ص٥٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩١.

مع كل هذا يبقى الاختلاف صورة بهية من صور التسامح والمحبة والألفة والسعة وتقبل الآخر، فخلاف المسائل الفرعية لا يفسد روح الأخوة مع الاختلاف لكن يبقى حبل وجسور المودة قوية.

هذا واستمر اغلب الدعاة والمفكرين ينهجون نهجًا في الدعوة الى التحذير من ضرر الخلاف والتمسك بالوحدة الإسلامية بين أطياف المذهب الواحد والمذاهب الأخرى، وأكد على ذلك اغلب العلماء ومنهم الشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ حسنين مخلوف، والامام محمود شلتوت والشيخ مصطفى عبد الرزاق والامام المراغي وغيرهم.

وحدد العلماء خطوات مهمة للتوحيد بين المسلمين جميعهم تمثلت بـ[١]:

١. التوحيد الفكري والنفسي في ظل هيئة علمية تجمع الفكر الإسلامي وتدرسه، وتقرب بين الطوائف.
٢. العمل على تطويق الازمات ووضع الحلول الناجعة لها وشدد العلماء والدعاة على التشديد على تغيير النفس والداخل الإسلامي في تحديد شروط النهضة او تقويم أسباب الانحطاط والفرقة، مجمع العملاء والمفكرين ينطلقون في معالجة أسباب الانحطاط والنهضة من الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٢].

وركز الفكر الإسلامي على نقد وتشخيص كل ما اعتبره سلبيات مخالفة للإسلام في الاعتقاد والفكر والوعي والعادات والسلوك، باعتبار ان الفكر الإسلامي من حيث الأساس هو مع التنوع والتعدد ضمن الوحدة العريضة للمسلمين والتي يدعو ويؤكد عليها مع استشعاره للأزمة العميقة في وقت الانحراف عن جادة الصواب[٣]. وان حملات التوعية المستمرة التي شنها علماء المذاهب الإسلامية وقادة الفكر الإسلامي الى جانب تجارب الأمة في المواجهة مع أعداء الدين، بسبب الفرقة والانقسام، جعل ما الممكن ان ينهي ذلك الوضع، مع انتهاء مرحلة التعصب وكسر الحواجز بين المسلمين وبين اهل المذهب الواحد.

وبعد فإنه يلاحظ عند متابعة النتاج الفكري الذي قدمه العلماء والمفكرون في مواجهة كافة التحديات الداخلية والخارجية تميزت بالنقد الصارم للأوضاع الدينية والفكرية والاجتماعية الداخلية خصوصًا تلك التي ورثت السلبيات على المجتمعات من عصور الانحطاط.

---

(١) ينظر: مقدمة قصة التقريب، الشيخ محمود شلتوت، العدد٣، مجلة رسالة الاسلام المنتقى، ص١٧، وينظر: حول الوحدة الاسلامية: منظمة الاعلام الاسلامي، افكار ودراسات، الشيخ محمد ابو زهرة، ص١٠.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٣) ينظر: دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين: الشيخ محمد الغزالي، دار الانصار، القاهرة ١٩٨٠م، ص٥٠-٥٣.

المبحث الثاني: اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

امتنا تعيش عصر التحديات وكثرة المشكلات، ولعل أخطر تلك الامراض هو داء الخلاف والاختلاف الذي يشمل نواحي الحياة المتعددة مع وجود الدعوة الى وحدة الامة ونبذ الخلافات، ومن الشائع بين الناس انه لا يوجد فرق بين الخلاف والاختلاف ولو دققنا الامر لاتضح لنا ان الخلاف: منازعة تجري بين متعارضين لتحقيق حق أو ابطال باطل(١).

أما الاختلاف: فهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه(٢) كما ذكرت ذلك في المبحث الأول، ومن المفهومين يتبين لنا ان الخلاف يدل على المخالفة مع الضدية(٣)، اما الاختلاف فلا يحمل معنى الشقاق والنزاع، ولكن لما كانت أحوال البشر مختلفة ودرجات تقلبهم لمخالفة غيرهم متنوعة جعل الاختلاف سببًا للمجادلة والخصومة(٤)، كما قال عز وجل (فاختلف الاحزاب من بينهم)(٥)، ومضى زمان النبي ﷺ ولم يكن الفقه مدونًا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء اذ يبينون بأقصى جهدهم الاركان والشروط والآداب، أما رسول الله (ﷺ) فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوؤه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك من الادب(٦)، مثال ذلك عن حمران مولى عثمان بن عفان ة انه راى عثمان ة دعا بوضوء فافرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات حتى اكمل وضوءه ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي وقال: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لايحدث منها نفسه غفر الله له ماتقدم من ذنبه)(٧)، وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي وكما قال (ﷺ) (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٨). وحج (ﷺ) فزَمَق الناس حجه، ففعلوا كما فعل(٩).

حديث جابر بن عبد الله قال: رأيت النبي يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول (لتأخذوا عني مناسككم، فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه)(١٠)

---

(١) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني_ ١/٣٥.
(٢) التوفيق على مهمات التعاريف محمد عبد الرؤوف المناوي _ ١/٤٢.
(٣) اساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية: نور الدين محمد الطاهر _ ص١٨١.
(٤) المفردات في غريب القران: الراغب الاصفهاني_ ص٢٢.
(٥) سورة مريم، الآية:٣٧.
(٦) الحديث اخرجه الامام النسائي في سننه الكبرى _١/٦٤ باب صفة الوضوء وكماله _ ج١_ص ٢٠٤.
(٧) الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه (١٦٢)، باب الوضوء ثلاثاً _ ج١_ ص٧٢ ومسلم ج(٢٢٦)
(٨) الحديث اخرجه البخاري _ كتاب الصلاة _ باب صفة الصلاة ٦٣١.
(٩) الحديث اخرجه الامام احمد بن حنبل الشيباني في مسنده _٣/٣١٨
(١٠) الحديث اخرجه النسائي في سننه _ ٥/٢٧٠.

وهذا كان غالب حال النبي (ﷺ)، عن ابن عباس (ف) قال: ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله (ﷺ) الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القران منهن (يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه)[١]، (يسئلونك عن المحيض)[٢] قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم[٣].

لذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر (ﷺ) اذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله (ﷺ) وقال ابو بكر ما سمعت رسول الله قال منها شيئًا يعني _ الجدَّة_ وسال الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله (ﷺ) قال في الجدة شيئًا؟ قال المغيرة بن شعبة أنا، ماذا؟ قال: اعطاها رسول الله سدسًا قال: أيعلم احد غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق فأعطاها أبو بكر السدس[٤]، وقصة رجوع أبي موسى (ﷺ) عن باب عمر (ﷺ) وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد (ﷺ) له، فعن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال كنت في مجلس من المجالس اذ جاء ابو موسى كانه مذعورًا، فقال: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله (ﷺ) (اذا استأذن احدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع"[٥].

وبالجملة كانت هذه عادته الكريمة (ﷺ) فرأى كل صحابي ما يسره الله (عز وجل) له من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف كل شي من قبل القرائن به فحمل بعضهما على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لإمارات وقرائن كانت كافيه عنده ولم يكن العمدة عندهم إلا وجد أن الاطمئنان من غير التفات الى طرف الاستدلال، ثم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى للناس فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فاحب كل واحد حسب ماحفظه واستنبطه[٦]. وان لم يجد فيما حفظه لو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي ادار عليها رسول الله (ﷺ) الحكم في منصوصاته، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها:

١. إن صحابيًا سمع حكمًا في قضية او فتوى ولم يسمعه الاخذ فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه:

---

(١) سورة البقرة، الآيه: ٢١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٢ .

(٣) هذا الذي ذكره ابن عباس مخصوص في القرآن الكريم، ينظر اعلام الموقعين عن رب العالمين: الامام ابن ابن القيم، ٢٢٦/٤.

(٤) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٨/٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي كتاب الفرائض ج٤_ص٣٣٨_ج٧٩٧٨.

(٥) الحديث اخرجه البخاري _ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً_ ج٨_ص٥٤، ج (٦٢٤٥).

(٦) ينظر: الانصاف في بيان اسباب الاختلاف: ولي الله شاه عبد الرحيم الدهلوي _ص٣٣

أحدهما: أن يقع بينهما مناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله.

ما رواه الائمه في ابا هريرة كان مذهبه ان من اصبح جنبًا فلا صوم له، حتى اخبرته بعض ازواج النبي (ﷺ) بخلاف مذهبه فرجع.(١)

ثانيهما: أن لا يصل اليه الحديث أصلا مثاله: ما اخرج مسلم(٢)، إن ابن عمر (ﷺ) كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة ڤ قالت: يا عجبًا لابن عمر هذا يأمر النساء بهذا افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله (ﷺ) في اناء واحد ازيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

١. ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله (ﷺ) فعل فعلًا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة، مثاله: ما رواه اصحاب الاصول في قصة التحصيب(٣)، أي النفر من (عرفات)، في حديث اسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله اين ننزل غدا في حجته قال: (هل ترك لنا عقيل منزلًا ثم قال: نحن نازلون بضيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر)(٤)، ومذهب ابو هريرة وابن عمر (ﷺ) انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس (ﷺ) الى أنه على وجه الاتفاق وليس من السنن.(٥)

٢. ومنها اختلاف السهو والنسيان: مثاله: ما روي أن ابن عمر (ﷺ) كان يقول: اعتمر رسول الله (ﷺ) عمرة في رجب فسمعت بذلك السيدة عائشة (رضي الله عنها) قضت عليه بالسهو(٦)، عن عطاء قال اخبرني عروة بن الزبير قال: (كنت انا وابن عمر (ﷺ) مستندين الى حجرة عائشة (رضي الله عنها) وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن، فقلت: يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي (ﷺ) في رجب قال: نعم فقلت لعائشة، اي أمتاه؟ الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن ؟ قالت: يغفر الله لابي عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر

---

(١) اخرجه البخاري ١٩٢٥ و ١٢٩٦ والترمذي (٧٩٩) واللفظ لمسلم.

(٢) في صحيحه_ رقم (٣٣١) باب حكم ضفائر المغتسلة من حديث عبيد بن عمير ج١_ص٣٦٠.

(٣) التحصب: النزول بوادي المحصبفي النفر من منى الى مكة عند انتهاء المناسك ويقع المحصب بين الجبلين عند مدخل مكة وهو سُنة عند الحنفية.

(٤) الحديث صحيح اخرجه الشيخان وابو داود رقم (٢٠١٢) والبخاري (٣٠٥٨) _ باب إذا أسلم قدم في دار الحرب _ ٧١/٤.

(٥) ينظر الخلاف في هذه المسألة كتاب (بداية المجتهد) ابن رشد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق _ (٢٦٠/٢)

(٦) اخرجه البخاري _ (٥٩٩/٣) رقم ١٧٧٥ ومسلم ٩١٦/٢ برقم ١٢٥٥

في رجب وما اعتمر عمرة الا وانا معه، قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا ولا نعم، سكت[١].

٣. ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روي ابن عمر (ﷺ) من ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقضت عائشة ڤ عليه بانه وهم، عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ڤ وذكر لها ان عبد الله بن عمر (ﷺ) يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله (ﷺ) على يهودية يبكي عليها فقال: إنهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها"[٢]، فضن ان العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عامًا على كل ميت.

٤. اختلافهم في علة الحكم، مثاله: القيام للجنازة، مثاله: القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة ينعم المؤمن والكافر واخرج النسائي بسند صحيح عن انس ان جنازة مرت برسول الله (ﷺ) فقام فقيل: انها جنازة يهودي فقال: انما قمنا للملائكة[٣]. وقال قائل: لهول الموت فيعمهما، عن جابر قال: مرت جنازة فقام لها رسول الله (ﷺ) وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال (الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا)[٤] وقال قائل مر على على رسول الله (ﷺ) بجنازة يهودي فقام لها كراهية ان تعلق فوق رأسه فيخص بها الكافر[٥]. وذهب قوم الى وجوب القيام وتمسكوا في ذلك بما روي من أمره (ﷺ) والقيام لها. وبالجملة فاختلفت مذاهب الصحابة ڤ واخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله (ﷺ) ومذاهب الصحابة ڤ وعقلها. وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب، واضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن حصين عن عمار بن ياسر (ﷺ) قال: بعثني رسول الله (ﷺ) في حاجة فأجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: "إنما يكفيك ان تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه على الارض ضربه

(١) ينظر: الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: بدر الدين الزركشي، ص٩٤_٩٥

(٢) الحديث اخرجه البخاري ٨٠/٢ برقم ١٢٨٩ باب قول النبي (ﷺ) باب الميت يعذب ببكاء أهله برقم ٩٣٢.

(٣) الحديث اخرجه الامام النسائي في سننه ٤٧/٤_٤٨ برقم ١٩٢٩ بسند صحيح _ باب الرخصة في ترك القيام.

(٤) الحديث اخرجه مسلم برقم (٧٨) _ باب القيام للجنازة _ ٦٦٠/٢.

(٥) الحديث اخرجه النسائي ٤٧/٤ برقم ١٩٢٧ بسند صحيح.

واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه[١]. فعند ذلك صار كل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله وانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر (ﷺ) في المدينة؛ وبعدهما الذهبي والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاووس بن كيسان اليماني باليمن ومكحول بالشام رضي اللهم عنهم أجمعين[٢]، فاظمأ الله (عز وجل) أكباد الى علومهم فرغبوا واخذوا عنهم الحديث وفتاوىٰ الصحابة واقاويلهم ومذاهبهم هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية.

المبحث الثالث: اختلاف المذاهب الفقهية

وعد رسول الله (ﷺ) وقال في الحديث الذي يرويه ليث بن سعد عن يزيد بن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[٣]، فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه.

وكان صنيع العلماء ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله (ﷺ) والمرسل ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علمًا منهم إنها: أما أحاديث منقولة عن رسول الله اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث "نهى رسول الله عن المحاَقلَة والمزُابَنة"[٤]. فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله (ﷺ) حديثًا غير هذا ؟ قال بلى، ولكن أقول: قال عبد الله قال علقمة أحب إلي. وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلدة وشيوخه؛ لأنه أعرف بصحيح اقوالهم من السقيم واوعى للأصول المناسبة لها وقلبه اميل الى

(١) الحديث اخرجه الإمام البخاري (٤٥٥/١) ٣٤٨، والإمام مسلم ٢٨٠/١ برقم ٣٦٨/١١٠_ باب التيمم.

(٢) جامع بيان العام وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: ابن عبد البر_ج١، ص٧٢

(٣) أورده الهيثمي في (المجمع)(١٤٠/١) وقال رواه البزار وفيه عمرو بن خالد الرشي كذبة يحيى بن معين واحمد بن حنبل واخرجه ابن عدي في (الكامل)، ٩٠٢/٣ ودرء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية: تحقيق: عبد اللطيف_ باب اول ما اوجب الله على العبد _ ٦٢/٨.

(٤) حديث ابو هريرة اخرجه الامام احمد في مسنده (٣٩٤/٢) وحديث ابن عمر اخرجه البخاري (٢١٨٥) ومسلم (١٥٤٢) وابو نعيم في (الحلية) (٣٣٤/٧)، والمحاقلة والمزابنة هما: نوعان من البيوع المنهي عنهما في الإسلام لما فيها من غرر (جهالة) وربا، وتتعلقان ببيع الثمار والزروع قبل جفافهما او حصارهما مقابل ثمار مجففة ومحصودة، ينظر: المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الحافظ أبو العباس احمد القرطبي، (ت: ٦٥٦هـ) دار ابن كثير، دمشق-بيروت، جزء ٤/ص ٢٨٥٦.

فضلهم وتبصرهم، مثل عروة وسالم وعكرمة وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله والزهري ويحيى بن سعيد وامثالهم أحق بالأخذ عند أهل المدينة لما بينه النبي (ﷺ) في فضائل المدينة[١]

أخرج البخاري عن انس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ) "اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة"[٢]، لأنها مأوى الفقهاء وجمع العلماء في كل عصر ولذلك نرى مالكًا (ﷺ) يلازم محجتهم، وكان مالك بن انس (ﷺ) اثبتهم في حديث المدينتين عن رسول الله (ﷺ) واوثقهم اسنادًا واعلمهم بقضايا عمر وأقابل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة (ﷺ)، وبه قام علم الرواية والفتوى فلما وسد الامر اليه حدث وأفتى واجاد وافاد وانطبق عليه حديث رسول الله (ﷺ): "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم بالمدينة"[٣].

وكان أبو حنيفة (رحمه الله تعالى)[٤]، الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في التخريجات مقبلًا على الفروع أتم إقبال.

ولا يخطئ على الجميع حقيقة هذه المنزلة في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله)[٥]، وجامع عبد الرزاق بن همام الصنعاني المحدث الفقيه الحافظ [٦] ومصنف ابي بكر بن أبي شيبه[٧]، ثم تقايس كل هذا بمذهبه نجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك الفترة لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة، وكان أشهر أصحابه ابو يوسف[٨].

---

(١) ينظر: الانصاف في بيان اسباب الاختلاف: مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) الحديث اخرجه البخاري (١٨٨٥) ومسلم (١٣٦٩).

(٣) الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده (٢/ ٢٩٩) والحاكم في المستدرك (٩١/١) والبيهقي كلهم من حديث سفيان بن عينية عن أبي صالح عن ابي هريرة (رضي الله عنه)

(٤) النعمان بن ثابت الكوفي الفقية المجتهد ونسب اليه المذهب الحنفي ت (١٥٠هـ)، ينظر: وفيات الاعيان: (٣٩/٥).

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقية مجتهد محدث أصله من حرستا صحب ابو حنيفة سنين ت (١٨٩هـ)، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٧٢/٢.

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال: الذهبي، ٢/ ١٢٦

(٧) عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان الكوفي حافظ فقيه مفسر من تصانيفة (السنن في الفتن)، ينظر تذكرة الحفاظ، ٢٦٩/١

(٨)هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي، فقيه أصولي مجتهد محدث، اهم اثاره كتاب (الخراج) ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٦٩/١

تولى قضاء القضاء ايام هارون الرشيد فكان سببًا لظهور مذهبه والقضاء مع مذهب ابي يوسف ومحمد (رحمهما الله تعالى) مع انهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم على هذا الأصل ولتدوين مذاهبهم جميعًا في المبسوط والجامع الكبير[١].

ونشأ الشافعي في اوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما فنظر الأوائل فوجد أمورًا كبّحْت عنانه عن الجريان في طريقهم ذكرها في كتابه (الأم) منها:

١. انه وجدهم يأخذون بالمرسل[٢]، والمنقطع[٣] فيدخل فيهما الخلل، فاذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندًا فقرر لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط مذكورة في كتب الأصول.
٢. إن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها ما يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يراجعون في مثل ذلك إلى الحديث فترك التمسك بأقوالهم مالم يتفقوا.
٣. ومنها أنه رأى قومًا من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي اثبته فلا يميزون واحدًا منها عن الآخر ويسمونه في بعض الاحيان الاستحسان، والقياس ان تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم.

- فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال: من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعًا[٤]، (حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول)، واشهر المذاهب في حجية الاستحسان (الحنفية والمالكية والحنابلة) ويقولون انه دليل شرعي تثبت به الاحكام في مقابلة ما يرجحه القياس او عموم النص وقد تعددت عباراته في تعريفه[٥]، وذهب الشافعي الى انه ليس بدليل شرعي انما هو

(١) ينظر: الانصاف في بيان اسباب الاختلاف، مصدر سابق ص ٧١.

(٢) الحديث المرسل (ماسقط من اخر اسناده من بعد التابعي)، او ما رواه رجل عمن لم يسمع منه، ينظر: علوم الحديث: ابن الصلاح ص١٥.

(٣) المنقطع اصطلاحا: مالم يتصل اسناده على اي كان انقطاعه ينظر: تيسير مصطلح الحديث: د. محمد الطحان، ص٧٧.

(٤) الاستحسان عند التحقيق هو ترجيح دليل على دليل يعارضه في قضية واحدة بمرجح معتبر شرعاً وقال الاستاذ عبد الوهاب خلاف (هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة في حكم اخر فيها دليل شرعي اقتضى العدول عن هذا الدليل الشرعي المقتضي للعدول هو سند الاستحسان، ينظر: مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، ص٦٧_٨٣ والمدخل الى ارشاد الامة: محمد صبحي حلاق_ ص٢٢٨_٢٣٠.

(٥) ينظر: الاحكام: الآمدي، ١٦٢/٤

تذوق وتلذذ والرأي في مقابلة ما يوجبه الدليل الشرعي[١]. وبالحجة لما رأى الشافعي مثل هذه الامور، اخذ الفقه من الرأس الاصول والفروع وصنف الكتب، فأجاد وافاد واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا باختصار شرحًا واستدلالًا وتخريجًا ثم تفرقوا في البلدان فكان مذهب الامام الشافعي (رحمه الله). ونشأ الامام احمد بن حنبل ڤ وولد في بغداد، وحفظ القران الكريم في صباه وتعلم القراءة والكتابة واتجه الى الحديث (واول من كتب عنه الحديث ابو يوسف ورحل الى البصرة والحجاز واليمن والكوفة في سنة ١٨٧ والتقى بالإمام الشافعي وأخذ عنه الفقه وأصوله والناسخ والمنسوخ[٢] وجلب للفتيا وللتدريس فوافق السنة ووافق علم النبوة في نشره الحديث عند سن الاربعين، وكانت مجالسه تمتاز بالوقار والسكينة وحسن الانصات وكان رواده من كافة المذاهب الفقية[٣]. ووضع الله (عز وجل) له القبول في الارض وطار ذكره في الافاق واعترف معاصروه في دفاعه عن القرآن الكريم والاسلام وانه سد ثلمة عظيمة كادت تحدث للإسلام قال علي بن المديني شيخ البخاري "إن الله تعالى اعز هذا الدين بابي بكر الصديق يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة"[٤].

- اذن من لطف الله (عز وجل) بهذه الامة ان قيض لها رجالًا يعدون من الافذاذ والنوابغ انجبتهم الانسانية فقهًا وامانة واخلاصًا، الذين قدر لفقهم ان يعيش ليومنا هذا واستعملوا مواهبهم بسخاء في تكوين هذه الثروة الفقهية، وخابت الاطماع والاغراءات ان تشغل قلوبهم او تتوزع عقولهم او اوقاتهم وانتج كل واحد منهم ثروة علمية وتراثًا فقهيًا ينؤ بالمجامع العلمية والمؤسسات الكبيرة[٥].

(١) الرسالة: الامام الشافعي، ص٥٠٣_٥٠٨

(٢) ينظر: ترجمة الامام احمد بن حنبل في كتاب (تاريخ الاسلام الذهبي، ص١٠، وينظر: احمد بن حنبل: محمد ابو زهرة، ص١٨.

(٣) ينظر: المناقب: ابن الجوزي: ص٣١٠

(٤) ترجمة الامام احمد بن حنبل ص٧١، وينظر: ضحى الاسلام: احمد أمين _ ج٣_ ص١٨٨

(٥) ينظر: رجال الفكر والدعوة في الاسلام: ابو الحسن الندوي، ص١٠٦

المبحث الرابع: جواز الاتباع في المذاهب الفقهية

فما يناسب الحديث في هذا المقام ضرورة التنبيه على مسائل مهمة وخطرة تفرقت فيها الافهام وطغت في كتاباتها الاقلام ومن هذه المسائل:

١. المذاهب الاربعة المدونة قد اجتمعت الامة على جواز اتباعها[١]، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى على احد لاسيما في هذه الايام التي قصرت فيها الهمم واعجب كل ذي رأي برأيه، ونقل عن ابن حزم انه قال[٢]: "التقليد حرام ولا يحل لاحد أن يأخذ قول احد غير قول رسول الله (ﷺ) الا بالبرهان لقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾[٣]. فلم يبح الله (عز وجل) الرد عند التنازع الى أحد غير الكتاب والسنة. فليعلم من اخذ بجميع أقوال ابي حنيفة أو جميع اقوال مالك أو جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد (رضوان الله عليهم اجمعين) ولم يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ماجاء في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه: انه قد خالف اجماع الامة، واشار الى ذلك الشيخ (عز الدين بن عبد السلام) رحمه الله حيث قال (ومن العجب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودًا على تقليد إمامه، بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة على طرائق مقلدة)[٤].

وقال الإمام أبو شامة: "ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان اقرب إلى الكتاب والسنة وذلك سهل عليه إذا كان اتقن العلوم المتقدمة وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة"[٥].

٢. ومنها ان يتتبع الكتاب والآثار لمعرفة الاحكام الشرعية على مراتب اعلاها ان يحصل له من معرفة الحكم بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستضعفين في

---

(١) قلت اجتمعت الامة على جواز الاتباع ولم تجتمع على جواز التقليد لان التقليد هو اخذ قول الغير بدون دليل بينما الاتباع اخذ قول الغير مع معرفة دليله، ينظر: مدخل ارشاد الامة الى فقه الكتاب والسنة: محمد صبحي حلاق، ص ١٦٤.

(٢) في كتابه (النبذ في أصول الفقه الظاهري: تحقيق محمد صبحي حلاق، ص١١٤

(٣) سورة الاعراف، الآية: ٣.

(٤) ينظر: في الجدال والحوار مع أهل الكتاب: الشريف محمد بن حسين الحمداني، راجعه وقدم له: عليوي بن عبد القادر السقاف _ ص١١٣.

(٥) ينظر: المؤمل للرد إلى الأمر الأول: الإمام ابي شامه المقدسي (ت: ٦٦٥هـ) مكتبة الصحوة الاسلامية، الكويت، ص١٣٥.

الوقائع غالبًا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه وتخص باسم الاجتهاد وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديمًا وحديثًا وهو الذي وصى به أئمة المذاهب اصحابهم(١)، انه روي عن ابي حنيفة انه قال: "لا ينبغي لمن لا يعرف دليلي ان يفتي بكلامي"(٢)، وكان الامام مالك يقول: "ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله (ﷺ)"(٣).

وكان الامام الشافعي يقول: "اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فأعملوا بالحديث وأضربوا بكلامي الحائط"(٤).

وكان الامام احمد يقول ليس لأحد مع الله ورسوله كلام(٥) وعن ابي هريرة وزفر أنهم قالوا: لا يحل لأحد ان يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلنا(٦).

وفيه لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم أكل أن لم يستفتِ فقيهًا ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لأنه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان لم يستفد ولكن بلغه الخبر وهو قول النبي (ﷺ): (افطر الحاجم والمحجوم)(٧).

وقوله (ﷺ): (الغيبة تفطر الصائم)(٨)، قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثًا يخالف يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقًا أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستعلال بالعمل، وان لم يكن وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد للمخالفة جوابًا شافيًا عنه فله العمل به أن كان عمل به إمام غير الشافعي ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب أمة(٩). أمة(٩).

٣. ومنها ان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود

(١) ينظر: ادب الحوار وقواعد الاختلاف: عمر بن عبد الله كامل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – السعودية – ص٥.
(٢) ذكره الشعراني في (الميزان) عن ابي حنيفة النعمان (٥٨/١).
(٣) اخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) (٩١/٢) وابن حزم في اصول الاحكام (١٤٥/٦) عن قول الحكم بن عتيبة.
(٤) اعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية ٢٨٥/٢.
(٥) المصدر السابق، (٢٠٠/٢).
(٦) ايقاظ الهمم: احمد الحسني الفلاني – ص٢٥.
(٧) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٢٩٠/٢).
(٨) نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، ٤٨٢/٢.
(٩) في كتابه (ادب المفتي والمستفتي)، ص٨٧.

بالبسملة وبآمين وذلك انما هو ترجيح احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات[١]، القراءات[١]، وقد عللوا كثيرا من هذا الباب ان الصحابة (ﷺ) انهم جميعًا على الهدى لذلك لم يزل العماء يجوزون فتاوي المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا نرى انه المذهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف ويقول احدهم: هذا أحوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول: ما بلغنا إلا ذلك، وكان الصحابة والتابعين ومن بعدهم يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهد بها ومنهم من لا يجهد بها، وكان منهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ ومع كل هذا كان بعضهم يصلي خلف بعض من غير نكير فرضوان الله تعالى عليهم اجمعين[٢]، واجمعوا على ان خير القرون قرن الصحابة، قال قال (ﷺ): "خيركم قرني"[٣].

المبحث الخامس: قواعد ونظريات تأصيل التسامح الفكري

إن المتأمل في الواقع الفكري للأمة الاسلامية لابد ان يلحظ ما يستلفت الأنظار من نزوع البعض من قيادات التوجيه الديني الى تأصيل الخلاف وهكذا اصبحت الأمة قطاعات متعددة وجزيئات متناثرة تفقد مقومات التناسق والتكافل، لذلك يجب ابراز بعض القواعد والاصول الفكرية الكفيلة بتأصيل التسامح الفكري ونبذ الفرقة والتشتت ومن هذه الأصول:

١. **مشروعية الاختلاف:** فقد اقتضت مشيئة الله ان يخلق الناس مختلفين في قدراتهم الفكرية وفي امزجتهم واذواقهم وتختلف تبعًا لذلك انظارهم وفهومهم، والمسلمون هم الأمة التي شرع الله (عز وجل) لها التوحد ونبذ الفرقة ضرورة هم أولى الناس بأن يتقنوا فن الاتفاق والاختلاف[٤].

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء: ابو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، مطبعة اضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

(٢) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ٤/٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل اصحاب النبي، الباب الأول، ج٤/١٨٩.

(٤) التعدد والتسامح والاعتراض نظرة في الثوابت والفهم والتجربة التاريخية: د. رضوان السيد، مجلة التسامح عدد ١٢، ٢٠٠٥م، ص١١.

وكان علماؤنا على وعي كامل وبصيرة تامة بفقه الاختلاف والائتلاف لذلك جروا عليه الاحكام الشرعية تبعًا لما يؤدي اليه من نفع او ضرر، وهكذا فقد قسموا الاتلاف إلى ثلاثة أنواع[١]:

أ. نوع مذموم غير جائز وهو الاختلاف الذي وقع في اصول الدين وثوابته.

ب. نوع محمود بل هل واجب وهو مخالفة المؤمن للمبتدعة الذين لا يمكن مطاولتهم وهم يسعون الى إفساد الدين.

ت. نوع جائز وهو الذي يقع للمجتهدين وهم يستنبطون من الأدلة الظنية دلالةً وثبوتًا.

ومستند القول بمشروعية الخلاف الجائز اشارات القرآن الكريم، اذ ضرب القرآن مثال الحق الذي تختلف فيه انظار اهل الحق بمثال نبي الله داوود (عليه السلام) وسليمان حيث حكما في قضية الحرث الذي نفثت فيه غنم القوم ورعت فيه ليلًا فأفسدته فقضى داوود بأن يقتطع صاحب الزرع من الغنم بقدر ما يعوض ويستفيد منها الى ان يصلح صاحب الغنم الزرع[٢].

وعقب الله تعالى على الحادثة فقال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٣]، "فشهد لسليمان بالغنم وشهد لهما بالعلم رغم اختلافهما في النازلة"[٤]، وعلى الاجمال فاختلاف الصحابة في قضايا فقهية عديدة اعتنت به معظم كتب تاريخ التشريع[٥].

٢. **الأصل الثاني:** مراعاة الخلاف والأخذ به في التقريب بين آراء المفكرين ويُعّد الأخذ بهذا الأصل خطوة مهمة على طريق العمل الفقهي الموحد، ولو لم يكن للمذهب المالكي على الخصوص الأفضل اعتماد هذا الأصل لكان ذلك كافيًا في الدلالة على تسامحه واستشرافه للجمع بين آراء العلماء، فقد قام مذهب الإمام مالك على ستة عشر أصلًا يعتبر أصل مراعاة الخلاف أصلًا زائدًا عليها)[٦].

وتفريعًا على اصل مراعاة الخلاف نظائر علمية كثيرة مثل قول ابو اسحاق الشاطبي ماحكاه الطرطوشي عن القاضي ابو الطيب من انه أُقيمت صلاة الجمعة فذرف عليه طائر ولكنه مع

(١) ادب الحوار: سلمان العودة، ص١١.

(٢) اختلاف الفقهاء: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٣.

(٣) سورة الانبياء، الآية ٧٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن الانصاري القرطبي، ٤٣٤٧/٥.

(٥) ينظر على سبيل المثال: الفكر السامي في تاريخ الفقه السامي: محمد الحجوي الثعالبي، ٢٣٠/١.

(٦) ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك: احمد بن يحيى الونشريسي، ص١٦.

ذلك قال: انا حنبلي ثم احرم، وقد كان شافعي المذهب لا يرى الصلاة بذرف الطائر ومثله عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة(١).

والمهم هو الوقوف على هذا النزوع الى الانفتاح على الرأي المخالف بحيث يؤدي الى المزج دون غضاضة.

٣. **الأصل الثالث:** الخروج من الخلاف خير من الوقوع فيه وتأسست هذه القاعدة على شواهد منها(٢): توقفه (ﷺ) عن اعادة بناء الكعبة تفاديًا لخلاف لم يكن يومها يسمو الى فهم مقصده ﷺ وقد علل ذلك فقال ﷺ: (لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وانصب بابه في الأرض)(٣).

ومنها ان ابن مسعود (ﷺ): (انكر على عثمان انه اتم الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمًا فقيل له ذلك فقال: الخلاف شر)(٤).

وهذه الرغبة في الخروج من الخلاف توجه نحو تطويق موضوع الخلاف وتوجه نحو بناء أُسس ومبادئ لانطلاق العلماء والفقهاء والمفكرين في معالجة القضايا المختلفة المطروحة على الساحة الفكرية، واشترط العلماء في الخروج من الخلاف أن لا يؤدي الى تعطيل عبادة أو إضاعة ثواب(٥)، وقد كان الامام العز بن عبد السلام (رحمه الله) شديد الاعتناء بهذه القاعدة فأصّلها ودعا اليها فقال: (لقد افلح من قام بما اجمعوا على استحبابه واجتنبوا ما اجمعوا على كراهتُه(٦).

٤. **الأصل الرابع: تكافؤ الأدلة:** من المصطلحات الدائرة على السنة الأصوليين وفي كتاباتهم مصطلح تكافؤ الأدلة وهو مصطلح قيل به اثناء تفسير ظاهرة تعدد اقوال الامام الواحد، فقد يكون للمجتهد الواحد اكثر من قول في قضية واحدة من غير ان يعرف عنه رجوعه او ترجيحه لأحدها والامام الشافعي مثلًا كان له فيما احصاه المروزي قولان في نحو سبع عشرة مسألة(٧).

---

(١) ينظر: مجالس العرفان ومواهب الرحمن: محمد العزيز جعيط، ١١٠/١.

(٢) ينظر، القواعد الفقهية: على احمد الندوي، ص٣٣.

(٣) الحديث اخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ص٢٢٦٤ ح ٧٢٤٣ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جدار الكعبة وبابها، ح ٣٢٣٦.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية: مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٥) ينظر: قواعد المنهج السلفي في الفكر الاسلامي: د. مصطفى حلمي، ص١٥.

(٦) عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد: شاه ولي احمد بن عبد الرحيم الزهلوي، ص٢٨.

(٧) شرح اللمُع: ابن اسحاق الشيرازي، ١٠٧٢/٢.

وقد علل ذلك بعدة تعليلات منها ان الشافعي قد تكافأ له دليلان في القضية فأفتى بحكمين ومعنى تكافؤ الدليلين هو تعادلهما واستوائهما صحة ودلالة على حكمين(١).

وقد عبّر ابن السبكي في جمع الجوامع فقال: يمتنع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح(٢).

وقد يكون التكافؤ حقيقيًا في ذات الأدلة كما يمكن ان يكون في ذهن المجتهد فقط وفي الحالتين لا يستطيع المجتهد ان يصرح بحكم وانما بحكمين تبعًا للدليلين اللذين تعادلا في ذهنه، وأوضح مثال صنيع الإمام الشافعي في كتابه (الأم) من باب غسل الوجه إذا قال: (واجب ان يُمر الماء على جميع ما سقط من اللحية غير الوجه، وان لم يفعل فأمره على ما على الوجه ففيها قولان: احدهما لا يجزيه لأن اللحية تنزل وجهًا والآخر يجزيه اذا امره على ما على الوجه منه)(٣).

وقد تحفظ بعض الاصوليين فلم يقل بالتكافؤ الا فما ليس من قبل الاثبات والنفي على ان ابو الخطاب الكلوذاني وهو من أصوليي الحنابلة في كتابة التمهيد: ان التكافؤ واقع فيما ليس من قبل النفي والاثبات وعنده هذا يؤدي الى قول واحد هو التخيير(٤).

فيلاحظ انه تعددت تجارب العلماء والدعاة والمفكرين مع اتصافها بصفة الغنى والخصوبة والتعدد، من خلال الاستناد الى النص الإسلامي الأصلي، في ظل توجه واحد وهدف واحد وهو إقامة الوحدة الإسلامية التي ينبثق دستورها وقانونها من الإسلام، او يكون الإسلام هو المرجع الأول.

وبذل الفكر الإسلامي جهودًا كبيرة ومتنوعة في مجال الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتطرق الى مختلف القضايا المطروحة على ساحة الفكر العالمي فيما يتعلق بموضوعات السلم والحرب وحقوق الانسان وحرية الشعوب وحرية الفكر والرأي.

والمستفاد من هذه القواعد هو انطباعها بطابع النظر الشامل الى جميع الاقوال والآراء الفقهية من غير اهمال لأحدها، لأنها تمثل وجهًا من اوجه الحق الذي نشأ عن نظر سديد ومحاولات جادة وشاقة للوصول اليه، وحين تري هذه النزعة المتسامحة في صفوف المسلمين فيتعاملون وفقها مع كل قضاياهم، فإن من شأن ذلك ان يحل بينهم التفاهم والتواصل لتكون

(١) من قضايا الفكر واللغة: مصطفى بن حمزة، ص١٢٤.

(٢) جمع الجوامع، السبكي، كتاب التعادل والترجيح نقلاً عن قضايا الفكر واللغة، ص١٢٥.

(٣) كتاب (الأم): محمد بن ادريس الشافعي، ٢٥/١.

(٤) التمهيد في اصول الفقه: محفوظ بن احمد الكلوذاني ابو الخطاب، ٣٦١١/٤، تحقيق: د. محمد بن علي بن بن ابراهيم، طبعة جامعة ام القرى.

خلافاتهم غير مؤثرة في أخوتهم التي هي أخوة مفروضة بموجب قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾[1].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الخاتمة

ان السياق المنهجي للباحثين يحتم عليهم وضع خاتمة لبحوثهم يضمنونها ما تحصل لديهم من نتائج بحثية وحقائق علمية، اشرقت لهم على طريق البحث العلمي الرصين، ومن هنا أسجل هذه النتائج المتواضعة التي قدحت في سماء البحث:

١. يوجد في التعريف اللغوي والاصطلاحي فرقًا بين مفردة الخلاف والاختلاف.
٢. اجتهد الصحابة والتابعين ووقع الاختلاف بينهم وكان على ضروب عديدة منها ان تقع بينهما مناظرة، أو إن لا يصل اليه الحديث أصلًا، أو اختلاف السهو والنسيان أو الضبط.
٣. هذا الاختلاف لم يفرقهم بل جمعهم وصار كل عالم من علماء الصحابة والتابعين مذهب على حياله وانتصب في بلد من البلدان أما للاجتهاد أو الفتوى أو القضاء أو الحديث.
٤. وعد الرسول (ﷺ) أن هذا العلم سيحمله من العلماء من يدافع عنه ويدفع شبه المبطلين.
٥. من لطف الله (عز وجل) وعنايته ان قيض رجالًا يعدون من الافذاذ والنوابغ انجبتهم الإنسانية فقهًا وامانة وقدر لفقههم ان يعيش الى عصرنا الحاضر.
٦. مع اختلاف المذاهب الفقهية إلا إن كان بعضهم يصلي خلف بعض ويأخذ المسألة من المذهب الآخر بدون غضاضة او حقد، فكان اجماعهم حجة لنا واختلافهم رحمة.
٧. أجمعت المذاهب الأربعة المدونة على جواز اتباعهما، وفي ذلك مصالح للعباد في كافة الأمصار والأزمنة وكان السلف الصالح لا يختلفون في أصل المشروعية.
٨. أصلّ العلماء قواعد ونظريات للتسامح الفكري بين ابناء الامة، وقد قسموا الاختلاف الى انواع منه مذموم ومنه محمود.
٩. من الأصول المهمة في مسألة الخلاف والاختلاف هو مراعاة الخلاف والأخذ به وهي خطوة مهمة على طريق العمل الفقهي.
١٠. واصّل الفقهاء قواعد مهمة اخرى منها ان الخروج من الخلاف خير من الوقوع فيه.

(١) سورة الحجرات، الآية ١٠.

١١. المستفاد من هذه القواعد انطباعها بطابع النظر الشامل الى جميع الأقوال والآراء من غير إهمال وكان من شأن ذلك ان يحل بينهم الأخوة والمحبة والتفاهم.

التوصيات:

١. يجب الحث على اجراء دراسات دقيقة تناسق في تاريخها بين مختلف اسهامات المفكرين والدعاة في سد الثغرات ووضع الحلول الناجعة في تحقيق وحدة المسلمين.

٢. تبني فكرة مشروع إسلامي نهضوي حتى يكسب انصارًا من الشباب المسلم والمفكرين الجدد يتسمون بالجدية والاصالة والنزاهة والحرص على الوصول الى الحقيقة الناصعة.

٣. تبني فكرة منهج تعليمي ارشادي تقوم على عاتقه فكرة إيصال هذا الأدب الراقي البناء وهو أدب الحوار وأدب الخلاف والاختلاف معتمدًا على المنهج النبوي الشريف ومنهج الصحابة الكرام (ﷺ).

المصادر والمراجع

أولًا: بعد القرآن الكريم

١. الاجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة بدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الافغاني، مطابع دار القلم، بيروت.

٢. الأحكام: سيف الدينا الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط١، ١٣٨٧هـ، نشر: علي الصالحي.

٣. اختلاف الفقهاء: أبو جعفر بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. اساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية: نور الدين محمد الطاهر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، مراجعة: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦. الإنصاف في بيان اسباب الاختلاف: الامام ولي الله الدهلوي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٧. إيضاح المسالك الى قواعد الامام مالك: احمد بن يحيى الونشريسي، تقديم: احمد ابو طاهر الخطابي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، ١٩٨١م.

٨. إيقاظ الهمم في شرح الحكم: احمد بن محمد بن عجيبة الحسني، ط٢، مصر، ١٩٧٢م.

٩. بداية المجتهد: لأبي الوليد محمد بن احمد ابن رشد: تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكليات الازهرية، ١٣٨٦هـ.

١٠. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الامام الذهبي، تحقيق: عمر تدمري، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١١. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢. تذكرة الحفاظ: الامام الذهبي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٣. ترجمة الإمام احمد بن حنبل من تاريخ الاسلام للحافظ الذهبي، تحقيق: احمد شاكر، دار المعارف، ١٣٦٥هـ.
١٤. التعريفات: علي بن محمد بن السيد ابو الحسن الجرجاني الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
١٥. التمهيد في اصول الفقه: محفوظ بن احمد الكلوذاني، تحقيق: د. محمد بن علي بن ابراهيم الكلوذاني، جامعة ام القرى، ط ١٤٠٦هـ.
١٦. التوفيق على مهمات التعاريف: محمد عبد الروؤف بن تاج العارفين المناوي: تحقيق: محمد رضوان دار الفكر المعاصر، بيروت.
١٧. تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط٨، ١٤٠٧هـ.
١٨. جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر النمر، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٩. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن الانصاري القرطبي، ط٣، ١٣٨٦هـ، دار القلم، بيروت.
٢٠. جمع الجوامع: أبو نصر السبكي، ط مصطفى الحلبي، القاهرة.
٢١. الحلية: ابو نعيم الاصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.
٢٢. درء تعارض العقل والنقل: شيخ الاسلام احمد بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٩٨١م.
٢٣. رجال الفكر والدعوة في الاسلام: ابو الحسن علي الحسين الندوي، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٢٤. الرسالة: الامام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق احمد شاكر، ط١، ١٣٥٨هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٥. سنن ابو داود: الامام الحافظ ابو داود السجستاني، اعداد وتعليق عزت الدعاس، ط١، ١٩٦٩م، دار الحديث، حمص، سورية.
٢٦. سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي ابو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط ١٩٩٤م.
٢٧. سنن الترمذي: (الجامع الصحيح): تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي تحقيق: احمد شاكر دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. سنن النسائي: الحافظ ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ط١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
٢٩. شرح اللمع: لأبي اسحاق الشيرازي، تحقيق د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الاسلامي.
٣٠. صحيح البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ضبط النص: محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م.
٣١. صحيح مسلم: الإمام ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.
٣٢. ضحى الاسلام: احمد أمين، ط١٠، دار احياء الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣٣. عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد: شاه ولي الله احمد بن الرحيم الدهلوي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط المطبعة السلفية، القاهرة.
٣٤. علوم الحديث: ابن الصلاح، تحقيق وتخريج نور الدين عتر، ط٢، ١٩٧٢م، دار المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٣٥. الفكر السامي في تاريه الفقه السامي: محمد الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، المدينة المنروة، ١٣٩٦ هـ.
٣٦. القواعد الفقهية: علي احمد الندوي، ط دار القلم، دمشق.
٣٧. قواعد المنهج السلفي في الفكر الاسلامي، د. مصطفى حلمي، دار ابن الجوزي، ط٣، ٢٠٠٥م.
٣٨. الكامل في ضعفاء الرجال: الحافظ ابو احمد ابن عدي الجرجاني، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٩. كتاب (الأم): محمد بن ادريس الشافعي، ط٢، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ
٤٠. مجالس العرفان ومواهب الرحمن: محمد العزيز جعيط، ط الدار التونسية للنشر، ١٩٧٢م.
٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي ابن بن بكر الهيثمي، دار الكتاب، بيروت، ط٢.
٤٢. مدخل ارشاد الأمة الى فقه الكتاب والسنة، تأليف: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
٤٣. المُستدرك: الحاكم الإمام الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٤. المسند: الامام احمد بن حنبل الشيباني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩١.
٤٥. مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلافّ، دار القلم، الكويت.

٤٦. المفردات في غريب القرآن: محمد بن محمد بن الفضل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة الحلبي القاهرة.
٤٧. من قضايا الفكر واللغة: مصطفى بن حمزة، دار الامان، المغرب، الرباط، ط١، ٢٠١٠م.
٤٨. المناقب: الامام ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٩. ميزان الاعتدال: الذهبي، ط١، ١٣٨٢هـ، مطبعة الحلبي واولاده، القاهرة.
٥٠. الميزان الكبرى: عبد الوهاب احمد الشعراني، ط دار الفكر، بيروت.
٥١. النبذ في اصول الفقه الظاهري، محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم، بيروت.
٥٢. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين ابي محمد الزيلعي، المكتبة الاسلامية، ط٣، ١٣٩٣هـ.
٥٣. وفيات الأعيان وأنباء الزمان: ابن خلكان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، ١٩٤٨م، مكتبة النهضة، القاهرة.
٥٤. التعريفات: علي محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٥. التوفيق على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٥٦. مباحث في الفكر الإسلامي المعاصر، أ.د. محمد صالح عطية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، ٢٠٠٧.
٥٧. الابهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٦٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
٥٨. مجموع الفتاوى: احمد بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨١هـ.
٥٩. المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم: الحافظ أبو العباس احمد القرطبي، (ت٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
٦٠. دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين: الشيخ محمد الغزالي السقا، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٨٠م.
٦١. المؤمل للرد على الأمر الأول: شهاب الدين إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامه (ت٦٦٥هـ) مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ط١، ٢٠٠٣.

ثانيًا: المجلات والدوريات:

١. مجلة رسالة الإسلام المنتقى، العدد ٣، القاهرة، مصر.
٢. مجلة التسامح، عدد ١٢، ٢٠٠٥م، سلطنة عمان.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 23
part 1

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير